

وسائل الشيعة

[220] الصادق، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر. [1980] 6 - قال: وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر. [1981] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى -، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة (1)، وفي أحاديث النورة في الحمام (2). 21 - باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل [1982] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1). ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد (2).

6 - الفقيه 1: 47 / 178. 7 - التهذيب 1: 372

/ 1137، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب آداب الحمام ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 51 / 6. (1) التهذيب 1: 129 / 355، والاستبصار 1: 117 / 393. (2) التهذيب

(*) 1: 372 / 1138.